

العقد وعندهما الاحد عليه ايضا اذا كان من رعايه بالحرمة
وان كان عالما بالحرمة ففي العقد على المحارم والوحي
الحمد واختلف التصحيح ولا عدة في النكاح الباطل الملوطة
بشبهة ويبدأ اختلاط واذا عقد على زوجة الغير غير عاله
بان لها زوجا ووطئها تحرم على الزوج الاول حتى تنقض
عدة الثالث من وطئ الشبهة ولا نفقة ولا كسوة لها على
واحد منهما حال عدة الشبهة لسنوزها حكما بالنسبة
للأول ولعدم صحة الثاني وتام نفي بيع الاحكام مبسوط
في محله والعرض من هذه الرسالة المختصة بالتقريب للمبتدئين
والمأمول من الواقف عليها انه اذا صغر على هفوة او ذلة
او ركالة عبارة او قلاوذة تركيب او تكرار حكم ان يصلم
ويصغح ويعفو ولا يقضم يعفو عنه العالم بالنيات
العاقبة للمسيئات نسالة سبحانه وتعالى ان يختم
بالصلوات اعمالنا وان يبلغنا من الخيرات امالنا
وان يستر عيوبنا ويعفد نوبنا وان يحسننا في زهرة
اصفياته واحبابه ويممنا في الجنان بمشاهدة ذات
جنابه انه ارحم الراحمين يجب دعاء الملهوفين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم